قانون ضريبة الاملاك في القرى (المعدل) (نمرة ٢)

رقم ٢٠ لسنة ١٩٤٧

وهو يقضي بتعديل قانون ضريبة الاملاك في القرى لسنة ١٩٤٢

سنّ المندوب السامي لفلسطين ، بعد استشارة المجلس الاستشاري ، ما يلي :—

اسم القانون رقم ٥ لسنة ١٩٤٢

المادة ١ يطلق على هذا القانون اسم قانون ضريبة الاملاك في القرى (المعدل) (نمرة ٢) لسنة ١٩٤٧ ، ويقرأ ويفسر مع قانون ضريبة الاملاك في القرى لسنة ١٩٤٢ ، المشار اليه فيما يلي بالقانون الاصلي ، كقانون واحد

تعديل المادة الثامنة من القانون الاصلي

المادة٢ تعدل الفقرة (١) من المادة الثامنة من القانون الاصلي بحذف الفقرة الشرطية الملحقة بالبند (أ) منها والاستعاضة عنها بالفقرة الشرطية التالية :—

«ويشترط في ذلك :

(١) أن يعتبر الموقع الذى يقوم عليه أى بناء (غير صناعى) لا ينتمى موقعه الى الصنف الرابع من الاصناف المذكورة في ذيل هذا القانون، من صنف الارض المحيطة به ، فيما يتعلق باعداد سجل ضريبة الاملاك في القرى ، واذا كان الموقع محاطا من جهة بأرض من صنف ومن جهة أخرى بأرض من صنف آخر أو اصناف أخرى ، يعتبر الموقع من صنف الارض المستحقه عليها اعلى فئه من الضريبة المدرجة في ذيل هذا القانون

(٢) اذا غرست أو استعملت أية أرض بحيث يمكن ان تنتمى الى أكثر من صنف ورأى المخمن الرسمى أن ليس في الامكان تقسيمها ، ضمن الحد المعقول ، الى أقسام مستقلة ، بحيث ينتمى كل قسم منها الى صنف مغاير للآخر ، فتعتبر جميع الارض آنئذ أنها من الصنف الذى يستوفى عنه أعلى فئة من الضريبة المدرجة في ذيل هذا القانون»

١٣ حزيران سنة ١٩٤٧

المندوب السامي
أ. غ. كنتجهام

المحفوظ 1588/001 No. 14061947 بعد النشر